

المحور الثالث: تنظيم البورصة (لجنة تنظيم بورصة الجزائر)

ان عملية تنظيم البورصة تتوقف على الهيئات الإدارية والتنظيمية التي تسهر على حسن سير بورصة الأوراق المالية وتهدف الى خلق محيط يتميز بالشفافية والنزاهة، والمنافسة السليمة بين المتعاملين وحماية المصلحة العامة، وذلك من خلال سن قوانين ولوائح مختلفة لضبط التعامل في الأوراق المالية.

أولاً: تنظيم بورصة الأوراق المالية

يتغير الهيكل التنظيمي لبورصات الأوراق المالية من سوق مالي لآخر تبعاً لطبيعة السوق وحجمه ومدى اتساعه، وعلى العموم معظم البورصات تتكون من الهيئات التالية:

1. لجنة البورصة:

تتألف اللجنة من عدة أعضاء يتم اختيارهم من بين السماسرة ومن قبل الحكومة، ومهمتها الأساسية تتمثل في السهر على تحقيق حسن سير العمل في البورصة من خلال اصدار نشرة الأسعار كل يوم عمل أو جلسة في البورصة على أن توزع في اليوم التالي. كما تقوم لجنة البورصة بإعداد النظام الداخلي للبورصة من خلال أربعة لوائح تتمثل في:

- طريقة العمل في المقصورة؛
- مواعيد العمل وأيام العمل؛
- الرسوم والاشتراكات؛
- العمليات وجداول الأسعار.

2. الجمعية العامة:

وتتكون من أعضاء البورصة العاملين والمنظمين وتختص بالتصديق على الميزانية وعلى حساب الإيرادات والنفقات وإبداء التوصيات في جميع المسائل التي تتعلق بالبورصة، وبالأخص فيما يتعلق بتعديل اللوائح الداخلية، وتصدر قرارات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات.

3. اللجنة العليا للبورصة:

تعتبر اللجنة العليا أحد التنظيمات الرئيسية لإدارة البورصة، تتكون من مكتب ولجان فرعية ومجموعة أعضاء يختلف عددهم وطريقة تعيينهم من بورصة الأخرى، وتقوم بمجموعة من المهام، منها:

- الإشراف على سير العمل في البورصة والعمليات الجارية فيها؛
- تنفيذ القوانين واللوائح المنظمة للبورصة؛

- الاشراف على تحديد أسعار الأوراق المالية التي تلتقي عندها جميع عروض البيع والشراء والاعلان عنها؛
- تسجيل الشركات والهيئات التي تعقد صفقات بالبورصة.

4. مندوب الحكومة:

تشرف الحكومة على جميع البورصات وهي صاحبة الكلمة العليا فيها، لذلك تنص احدى المواد على أن تعين الوزارة المختصة لدى البورصة مندوبا أو أكثر، ويكلف مندوب الحكومة بالإشراف على تطبيق القوانين واللوائح، ولا تعقد اجتماعات الجمعية العامة أو لجنة البورصة، أو مجلس التأديب أو هيئة التحكيم دون حضوره، وإلا كانت قراراتهم باطلة، وله حق الاعتراض على أي قرار صادر مخالف لقوانين المنظمة لعمل البورصات أو لوائحها أو الصالح العام.

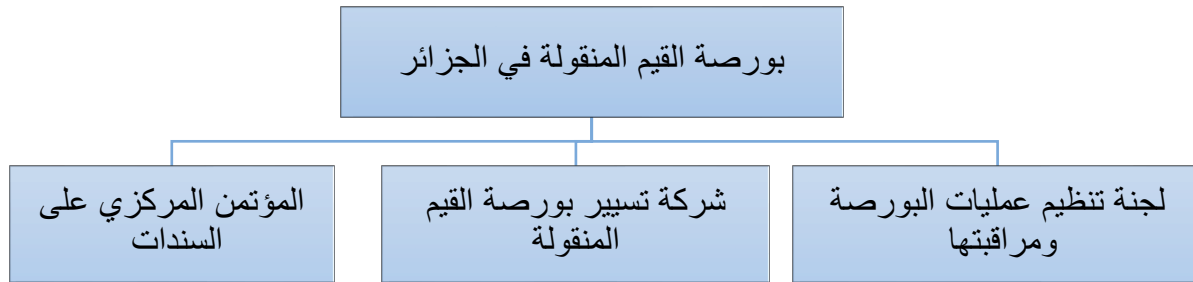
5. اللجان الفرعية لبورصة الأوراق المالية:

تشكل هذه الهيئة من لجان فرعية تعمل على تنظيم ومراقبة جميع المعاملات بالبورصة، وأهم هذه اللجان:

- ✓ **مجلس التأديب:** يقوم هذا المجلس بالفصل فيما يقع من مخالفات لأحكام قوانين البورصة ولوائحها وجميع المسائل التي تمس حسن سير العمل والنظام في البورصة، كالإخلال بقواعد الشرف والسلوك أو إخفاء حقيقة المركز المالي أو تقديم مستندات كاذبة أو تعمد إخفاء الحقيقة. تكون مداوالات المجلس سرية وتتراوح العقوبات التأديبية التي يفرضها بين الإنذار، الغرامة، الوقف والشطب.
- ✓ **هيئة التحكيم:** تقوم هذه اللجنة على حل المنازعات التي تقع بين أعضاء البورصة والوسطاء والمندوبين الرئيسيين فيما بينهم أو بين أحدهم وبين عميل، بشرط أن يتفق الطرفان على التحكيم.
- ✓ **لجنة أو غرفة المقاصة:** تقوم هذه اللجنة بإجراء المقاصة وتسوية كافة العمليات التي أجريت بين أعضاء البورصة من بائعين ومشتريين.
- ✓ **لجنة التسعيرة:** تهتم بتحديد أسعار الأوراق المالية الرسمية ونشرها في البورصة.
- ✓ **لجنة قيد الأوراق المالية:** تختص هذه اللجنة بقبول أو رفض أوراق الشركات في جدول التسعير.
- ✓ **لجنة المراقبة:** تهتم هذه اللجنة بمراقبة أوضاع السوق، وحركات الأسعار وطبيعة العمليات.
- ✓ **لجنة أو نقابة السماسرة:** أنشأ سماسرة الأوراق المالية فيما بينهم جمعية سميت نقابة سماسرة الأوراق المالية، مهمتها رعاية مصالحهم والدفاع عنها وتأمين انتظام العمليات وتحديد حقوق وواجبات السماسرة اتجاه بعضهم البعض، ودراسة كافة الشؤون التي تهمهم بوجه عام في البورصة.

ثانيا: الهيئات المنظمة لبورصة القيم المنقولة في الجزائر

إن بورصة الجزائر كغيرها من البورصات العالمية لها هيكل ينظمها ويحكمها وفق القوانين واللوائح الصادرة عن الجهات المؤهلة لذلك، حيث قام المشرع الجزائري بتحديد هيكل بورصة الجزائر حسب المادة 3 من المرسوم التشريعي 93/10 والمعدلة بالمادة 2 من القانون 03/04 من لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، شركة إدارة بورصة القيم المتداولة، والمؤتمن المركزي على السندات، وذلك كما يلي:



1. لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (COSOB)¹

تعد لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة الهيئة العليا لسوق القيم المنقولة في الجزائر، وهي سلطة ضبط تتمتع بالاستقلالية المالية والادارية لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. تقوم هذه اللجنة أساسا بالرقابة والتأكد من صحة المعلومات التي تقدمها الشركات المقدمة لطلب الإدراج، وإعطاء تأشيرة القبول بعد استيفاء شروط الدخول للبورصة. من مهام لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة إرساء الإطار القانوني والمؤسسي لسوق الأوراق المالية فهي مكلفة بإعداد وتحضير النصوص التنظيمية التي تسعى من خلالها إلى تطوير نظام البورصة وخلق سوق حقيقي وهذا بالسهر على:

- حماية المستثمرين في القيم المنقولة؛
- السير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها.

1.1 أعضاء لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (COSOB)

تتكون اللجنة من رئيس وستة (06) أعضاء، حيث يتم تعيين الرئيس بموجب مرسوم رئاسي لعهددة مدتها أربعة (04) أعوام. أما أعضاء اللجنة فيتم تعيينهم من طرف وزير المالية لمدة أربعة (04) أعوام حسب التوزيع الآتي:

✓ قاض يقترحه وزير العدل

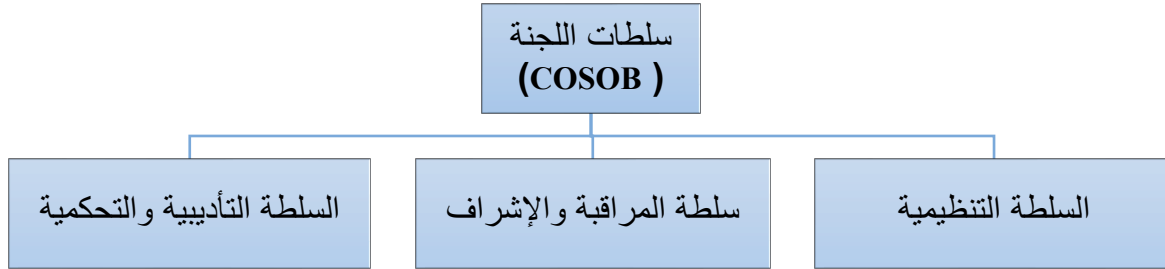
✓ عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية

¹ COSOB: La Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse

- ✓ عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر
 - ✓ أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي، ويختار لكفاءته في المجال المالي،
 - ✓ عضو مختار من ضمن مسيري الأشخاص المعنويين المصدرين قيما منقولة
 - ✓ عضو يقترحه المجلس الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.
- تجدر الإشارة إلى أن نصف أعضاء اللجنة يتجددون كل سنتين على الأقل باستثناء الرئيس، ولا يجوز لهم التعامل في القيم المنقولة للبورصة. ويسمح لهم في المقابل بمباشرة أنشطة تعليمية فنية وإبداعية دون الوظيف العمومي أو العمل في السلك الحكومي.

2.1. سلطات لجنة ومراقبة عمليات البورصة

أسند المشرع الجزائري للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة عدة سلطات حتى تتمكن من أداء وظائفها التنظيمية والرقابية لضمان السير الحسن لأليات التداول داخل البورصة:



- أ. **السلطة التنظيمية:** تعتبر أهم سلطة ومن خلالها تصدر اللجنة اللوائح التنظيمية الخاصة بـ:
- التزامات الإفصاح عن المعلومات المفروضة على الجهات المصدرة عند إصدار القيم المنقولة من أجل اللجوء العلني للاذخار وعند القبول في البورصة أو العروض العلنية؛
 - اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة فضلا عن القواعد المهنية التي تنطبق عليها؛
 - شروط التداول والمقاصة للقيم المنقولة المسجلة في البورصة؛
 - القواعد المتعلقة بمسك حساب الحفاظ على السند؛
 - القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات؛
 - تسيير محفظة القيم المنقولة.
- وتخضع اللوائح التنظيمية الصادرة عن اللجنة لتصديق وزير المالية وتُنشر في الجريدة الرسمية.
- ب. **سلطة المراقبة والإشراف:** وتسمح هذه السلطة للجنة بأن تضمن على وجه الخصوص:
- الالتزام بالقوانين والأنظمة من قبل المشاركين في السوق؛

- قيام الشركات باللجوء العلي للادخار بما يتوافق مع التزامات الإفصاح عن المعلومات التي تخضع لها؛
- السير الحسن للسوق.
- ج. **السلطة التأديبية والتحكيمية:** تنشأ بداخل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها غرفة تأديبية وتحكيمية تتألف من رئيس وعضوين (02) منتخبين من بين أعضاء اللجنة، وعضوين (02) من القضاة يعينهم وزير العدل، ويتولى الرئيس أمانة الغرفة.
- **في المجال التأديبي:** تختص الغرفة في المسائل التأديبية بالتحقيق في أي خرق للالتزامات المهنية والأخلاقية التي يرتكبها الوسطاء في عمليات البورصة وكل انتهاك للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.
- **في المجال التحكيمي:** تختص الغرفة بالنظر والتحقيق في النزاعات التقنية الناشئة عن تفسير وتأويل القوانين واللوائح التنظيمية التي تحكم نشاط سوق البورصة والناشئة بين:
 - ✓ الوسطاء في عمليات البورصة؛
 - ✓ الوسطاء في عمليات البورصة وشركة تسيير بورصة القيم المنقولة؛
 - ✓ الوسطاء في عمليات البورصة والامرين بالسحب في البورصة (زبائنهم)؛
 - ✓ الوسطاء في عمليات البورصة والجهات المصدرة للقيم المنقولة.
- العقوبات التي تصدرها الغرفة في مجال التأديب فهي حسب درجة المخالفة وتتراوح بين الإنذار، التوبيخ، حظر النشاط كله أو جزئه، مؤقتا أو كلياً، سحب الاعتماد أو فرض غرامات مالية.

2. شركة تسيير بورصة القيم المنقولة (SGBV) ²

شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عبارة عن التسمية الجديدة لشركة إدارة بورصة القيم، وتم هذا التغيير بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 وهي الجهاز الثاني في البورصة وتعمل تحت وصاية اللجنة وتقوم بالتسيير العملي واليومي للمعاملات التي تجري حول الأوراق المالية المتداولة في البورصة ونشر المعلومات الخاصة بها. وعليه، فإن الشركة تسهر على احترام قواعد تنظيم السوق وسيرها.

1.2. تأسيس شركة تسيير بورصة القيم (SGBV)

تتخذ شركة تسيير بورصة القيم المنقولة شكل شركة ذات أسهم مكونة من الوسطاء في عمليات البورصة تتولى تسيير المعاملات التي تجري حول القيم المنقولة المقبولة في البورصة، يمثل رأسمالها الاجتماعي أسهم مخصصة ليكتتب فيها الوسطاء في عمليات البورصة، بحيث لا يصبح اعتماد الوسيط في عمليات البورصة اعتمادا فعليا الا بعد ان يقتني او يكتتب في قسط من رأسمال هذه الشركة فالاعتماد الفعلي لهؤلاء الوسطاء مشروط بالاكتتاب في جزء من رأسمال الشركة وهكذا يصبحون الأعضاء المؤسسين لها. رأس مال هذه الشركة مفتوح

² La Société de Gestion de la Bourse des Valeurs

وقابل للزيادة في حالة اعتماد وسيط جديد في عمليات البورصة. أما في حالة انسحاب أحد الوسطاء فتعاد شراء حصته بحصص متساوية من طرف الوسطاء والمساهمين الآخرين في الشركة. هذا ويخضع وضع القانون الاساسي وتعديلاته وكذا تعيين المدير العام والمديرين الرئيسيين لهذه الشركة الى موافقة الوزير المكلف بالمالية بعد اخذ رأي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

2.2. مهام شركة تسيير القيم المنقولة:

تمارس شركة تسيير القيم المنقولة تحت إشراف COSOB مجموعة من المهام والتي تتمثل في:

- التنظيم الفعلي لعملية الإدراج في بورصة القيم المنقولة؛
- التنظيم المادي لحصص التداول في البورصة وإدارة نظام التداول والتسعير؛
- نشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات في البورصة وإصدار النشرة الرسمية للتسعيرة.

3. المؤتمن المركزي على السندات (الجزائر للمقاصة)³

هي الهيئة التي جاء بها القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003، والحاملة للتسمية التجارية *Algerie Clearing*، وهي عبارة شركة ذات أسهم أسست بترخيص من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها برأسمال يقدر ب 650000000 دج موزعة بين مختلف المساهمين فيها. ورأسمالها لا يفتح إلا على الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة للسندات وشركة تسيير القيم المنقولة وتعتبر الخزينة العمومية وبنك الجزائر مساهمين بقوة القانون. وقد أوكلت للمؤتمن المركزي الوظائف الآتية:

- فتح وإدارة الحسابات الجارية للسندات المفتوحة باسم ماسكي الحسابات حافظي السندات (TCC) المتدخلين؛
- مركزة حفظ السندات مما يسهل انتقالها بين الوسطاء الماليين؛
- إنجاز المعاملات على السندات لفائدة الشركات المصدرة، (توزيعات الأرباح، زيادة رأس المال...)
- التقييم القانوني للسندات المقبولة في عملياته، وفقاً للمعايير الدولية (ISIN) الرقم الدولي لتعريف الأوراق المالية؛
- نشر المعلومات المتعلقة بالسوق.

ويساعد إنشاء هذه الهيئة على تقليل التكاليف وآجال عمليات التسوية/ التسليم وغيرها من العمليات المتعلقة بالسندات (استلام توزيعات الأرباح والفوائد وممارسة الحقوق ...)

³ Depositaire Central